

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[61] الساعة، فإنها أكثر من أن تحصى، وأعظم من أن تستقصى، لظهورها وشياعها في نقل كل مؤالف ومخالف، فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها أشهر من كل مشهور، وأظهر من كل ظهور، وليس غرضنا هاهنا ذكر الاحاديث، كراهية التطويل بإيرادها، واكتفاء بالإشارة إليها، رغبة في الاختصار، وإلا أوردنا منها جملا من الطرفين تحقق ما أشرنا إليه (1) وعولنا عليه، من أرادها أخذها من مظانها، وفي كل نص منها ظهور المحجة وقيام الحجة، لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين الذي لم يقع ادعاؤه ولا أشير به إلى ما سوى المعنيين فيها، وتصريحا بأسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وأنسابهم وأسبابهم، ليستحيل (2) تعلقها بغيرهم وأن يكون المراد بها سواهم. وإذا صحت هذه الجملة فما به ثبتت إمامه أمير المؤمنين - عليه السلام - من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها كشاف لا يحتمل سواها، والمختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره به بعينه من جهة النصوص التي أشرنا إليها تثبت إمامة الائمة الاحدى عشر من ولده - عليهم السلام -، لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي لا يحتمل شيئا سواه، وإن كانت إمامتهم ثابتة بغير ذلك، ويكفي في ثبوتها نص كل واحد منهم على الذي يليه بالامامة والإشارة إليه بالوصية، وايداعه من الذخائر النبوية والعلوم الباهرة الحقية ما لا يقوم به إلا المخصوص بالعصمة، وتميزه (3) بالعهد إليه والتعويل عليه عن باقي الاهل والاولاد والذرية.

_____ 1 - في " أ " : محقق ما أشرنا إليه. 2 - في "

أ " : يستحيل. 3 - في " ج " : وتميزه. _____